مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ١ - اذار ٢٠٢١ م
Volume 12- Issue 1- March 2021

آراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) فيما عدا العبادات

١- أ.م.د. فراس مجيد عبدالله

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
firas.majeed@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170786

تاريخ استلام البحث:	٢٠١٩/١١/٢م
تاريخ قبول البحث للنشر:	١١/ ١/ ٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث:	٢٠٢١/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
آراء ، أبو الحسن الرستغفني ، فقه

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تضمن هذا البحث آراء أبي الحسن الرستغفني الفقهية (ت٣٤٥هـ) فيما عدا العبادات، وهي آراء في الفقه الحنفي؛ لأنه من المتقدمين في المذهب، ودراستها مع بقية الأقوال في المذاهب الأخرى، وبيان الراجح منها. ١. ذهب إلى عدم جواز مناكحة أهل الاعتزال؛ لكفرهم، وبعد تتبع أقوال الفقهاء تبين أن القول بجواز نكاحهم كما ذهب إليه أغلب الفقهاء ومنهم الشافعي هو الراجح؛ لأنهم ليسوا بأسوأ حالا من اهل الكتاب. ٢. ذهب الى القول بعدم حنث من حلف أن لا يأكل وفي فمه تمرة وبلعها؛ لأن الحكم في ذلك للشفاه والحلق، ليس البلع، وتبين أن القول بحنثه بالبلع هو الراجح؛ لأن هو المعتبر في الإفطار للصائم، وأن من أدخل في فمه تمرة وإخراجها ليس آكِلاً. ٣. ذهب إلى عدم استجابة دعاء الكفار في الدنيا والآخرة؛ لأن دعائهم باطل ليس له اعتبار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾(الرعد: ١٤)، وحمل قسم من المفسرين والفقهاء مراد هذه الآية يوم القيامة، أما في الدنيا فإنه يقع لهم ما يقع لجميع الناس من أرزاق وذرية وعلم ونصرته ممن ظلمه. ٤. ذهب إلى اعتبار الدابة مُذكاة ببقاء اللبة في جسدها مما يلي الصدر عند الذبح؛ لأن مذهبه يقول العبرة بأكثر الأوداج، وتبين أن ما ذهب إليه هو الراجح؛ لأن المقصد من التذكية ازهاق الروح، وتطييب اللحم؛ بخروج الدم، وهذا متحصل.

THE FIQH OPINIONS OF ABU AL-HASAN AL-RASTAGHAFANI (DEAD 345 AH) EXCEPTION OF WORSHIP

[1] **Ass. Prof. Dr. Firas M. Abdullah**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
firas.majeed@uoanbar.edu.iq

Abstract:

This research included the Fiqh opinions of Abu Al-Hasan Al-Rastaghafani (Dead 345 AH) with the exception of acts of worship, which are opinions on Hanafi jurisprudence. Because it is one of the advanced in the doctrine, and study it with the rest of the sayings in other schools, and explain the most correct of them. 1. Al-Rastaghafni went to the inadmissibility of marrying Mu'tazila women because of their infidelity. After tracking the opinions of the jurists, it became clear that it is permissible to marry a Mu'tazila, this is the opinion of most of the jurists - including Al-Shafi'i- and it is the more correct opinion, because they are not worse off than the People of the Book. 2. The opinion of Al-Rostaghafni was that he who swore not to eat and had a date in his mouth and swallowed it, he would not break his oath. It turns out that saying that he has broken his oath after swallowing is more correct. 3. Al-Rastaghafni said that the prayers of the infidels in this world and the hereafter are not answered, because their supplication is invalid and has no regard. 4. Al-Rastaghafni said that the sheep was slaughtered while the place of slaughter remains on its body, which follows the chest at the time of slaughter. It turns out that his opinion is the most correct, because the purpose of slaughter is to bring out the soul and perfume the flesh by coming out of blood.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170786

Submitted:	**2 /11 /2019**
Accepted:	**11 /1 /2020**
Published:	**1/3/2021**

Keywords:
opinions, Al-Rastaghafni, Fiqh

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطريق السداد، أحمده أبلغ حمد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَه، لَه الملك وله الحمد، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، صلى الله عليه وسلم... أما بعد:

فإن لدراسة علوم الشريعة الإسلامية أهميّة كبيرة في حياة الفرد، في الدنيا- حتى يكون متبصرا بأحكام الله ﷻ- وفي الاخرة؛ لينال رضا وثواب الله ﷻ، يقول النبي ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[١]، ولدراسة الفقه مزية على غيره من فروع الشريعة الإسلامية ؛ لحاجة المسلم للأحكام الفقهية في جميع شؤونه اليومية.

فوقع نظري على الفقيه (أبي الحسن الرستغفني الحنفي) من فقهاء الحنفية المتقدمين، صاحب وتتلمذ على عمدة وإمام المتكلمين الماتُريدي، ولم تتناوله يد الباحثين، فكان عنوان البحث (آراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي (ت:٣٤٥) فيما عدا العبادات)، وقد اقتضى عملي في البحث أن قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن الرستغفني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته، نسبته، مولده، نشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية فيما عدا العبادات. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : مناكحة أهل الاعتزال.

المطلب الثاني: الحنث في يمين الأكل.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ١٥٢٤/٣برقم (١٠٣٧).

المطلب الثالث: استجابة دعاء الكفار.

المطلب الرابع: ما يجزئ به الذكاة.

بعد البحث والتفتيش في المؤلفات الفقهية لم أجد له سوى أربعة آراء فيما عدا العبادات من أبواب الفقه، في (النكاح، الأيمان، الدعاء، الذبائح)، واقتضى عملي بذكر أقوال الفقهاء بكل مسألة وادلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال في كل مسألة. وبقية آراء الرستغفني في مسائل العبادات جاري العمل لدراستها ببحث آخر؛ لعدم استيعابها في بحث واحد.

ومن الله التوفيق والسداد

المبحث الأول:

دراسة عن الرستغفني

المطلب الأول:

اسمه، لقبه، كنيته، نسبته، مولده، نشأته

اسمه: هو علي بن سعيد الرستغفني، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم له[١].

لقبه: لقُّب علي بن سعيد بـــ(الرستغفني)[٢].

نسبته: ينسب الفقيه الى (رُسْتُغَفن) بضم الراء المهملة، وضم التاءِ المثناة الفوقيّة، بينهما سين مهملة ساكنة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء، قرية من قرى سمرقند[٣].

كنيته: يكنى بـــ (ابا الحسن)[٤].

مولده: من ترجم للفقيه أبي الحسن الرستغفني لم يعين له مولد.

نشأته: نشأ الرستغفني في سمرقند وأخذ العلم عن علمائها[٥].

---

(١) ينظر: الأنساب، للسمعاني: ١١٧/٦، اللباب في تهذيب الأنساب: ٢٥/٢، الفوائد البهية: ٦٥/١، تاج التراجم: ٢٠٥/١، الأعلام: ٢٩١/٤، معجم المؤلفين: ٩٩/٧.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ٣٦٢/١، الأعلام ٢٩١/٤.

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني ١١٧/٦، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٥/٢، تاج التراجم٢٠٥/١، الأعلام ٢٩١/٤. وهي عاصمة ما وراء النهر التاريخية، وتقع مدينة في القارة الآسيويّة، وتحديداً في آسيا الوسطى، وهي مدينة من مدن بلاد أوزباكستان، وتعتبر هذه المدينة هي ثاني أكبر مدن البلاد وذلك حسب عدد سكّانها؛ إذ يبلغ عددهم أكثر من أربعة ملايين نسمة، وإنّ أغلب الشعب في هذه المدينة يسمّون طاجيكيون ولغتهم هي الطاجيكيّة، إنّ معنى كلمة سمرقند هو قلعة الأرض، فرستغفن من مدنها، وعند البحث لم اجد اسمها الحالي.

(٤) الجواهر المضية: ٣٦٢/١، تاج التراجم: ٢٠٥/١، الأعلام: ٢٩١/٤، معجم المؤلفين: ٩٩/٧.

(٥) ينظر: الفوائد البهية: ٦٥/١، الأعلام: ٢٩١/٤.

المطلب الثاني:
شيوخه وتلامذته

شيوخه.

وجدت للرستغفني شيخين تتلمذ عليهما.

١- **المَاتُرِيْدي**: هو الإمام أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود بن محمد، الماتريدي السمرقندي الحنفي، نسبة إلى "مَاتُرِيْد"[١]، المتكلم الملقب بإمام الهدى وعلم الهدى، إمام المتكلمين، قدوة أهل السنة، ورافع أعلام السنة والجماعة، اخذ العلم عن محمد بن مقاتل الرازي (ت:٢٤٨)، ونصير بن يحيى البلخي(ت: ٢٦٨)، وأبو نصر العياضي السمرقندي الذي قتل صبرا في بلاد الترك، في أيام نصر بن أحمد بن إسماعيل بن أسد بن سامان، من آثاره، كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الأدلة، وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن، وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، وله كتب شتى، توفي بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة[٢].

٢- **محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي** أمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد وصنف التصانيف الجليلة ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب أوهام المعتزلة ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي والرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل في أصول الفقه وغير ذلك توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة[٣].

---

(١) بفتح الميم وسكون الألف وضم التاء الفوقانية المثناة، وكسر الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، ودال مهملة، أو "مَاتُرِيْت" بدل الدال المهملة تاء فوقها نقطتان، والأول أشهر وهي محلة من مدينة سمرقند. ينظر: الجواهر المضية: ١٣٠/٢، تاج التراجم: ص٢٤٩.

(٢) ينظر: الجواهر المضية: ١٣٠/٢، تاج التراجم: ص٢٤٩، الأعلام: ١٩/٧.

(٣) الفوائد البهية: ١٩٥/١.

تلامذته: من ترجم له لم يذكر تلامذة تلقوا العلم عنه، وهناك نصا في تاريخ اربل يشير إلى أن محمداً بن محمد السمرقندي تلميذ له، ولكنه وهم من المؤلف فهو ينقله عن الفوائد وما فيها يشير الى انه شيخ له وقد أثبته[١].

المطلب الثالث:
مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته

أولا: مكانته العلمية.

كان (الرستغفني) ذا مكانة علمية عالية، وهو من كبار مشايخ سمرقند، ومن أصحاب الماتريدي الكبار، أحد فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، وممن تبحر في العلم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وله ذكر في الفقه والأصول، في كتب الأصحاب والخلاف[٢].

ثانيا: مصنفاته وآثاره العلمية.

للشيخ الرستغفني مصنفات، ولم يتضح لي أمرها فيما إذا كانت مخطوطة، أو مفقودة، ولم تصل يدي الى مطبوع منها، وفيما يأتي ذكرها:

١. إرشاد المهتدي في الفروع[٣].

٢. الإرشاد في أصول الدين[٤].

٣. الزوائد والفوائد في أنواع العلوم[٥].

---

(١) ينظر: تاريخ اربل ٦١٢/٢ (محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الماتريدي، من علماء الحنفية وصاحب كتاب «التوحيد». ولد حوالي سنة ٢٣٨هـ، وتوفي سنة ٣٣٣هـ. تفقه على اسحاق بن محمد السمرقندي وعلى الرستغفني وعبد الكريم بن موسى البزدوي).

(٢) ينظر: الجواهر المضية: ٣٦٢/١، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ٧٣/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ١/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: كشف الظنون: ١٤٢٢/٢.

٤. كتاب في الخلاف[١].

٥. الفتاوى[٢].

٦. مسائل في فتاوى الرستغفني[٣].

رابعا: وفاته.

توفي الرستغفني رحمه الله سنة خمس وأربعين وثلاث مائة (٣٤٥هـ)، وهذا التاريخ ذكره أغلب من ترجم له، ولم يذكر صاحب معجم المؤلفين وفاته، وذكر أنه كان حيا قبل (٣٣٣هـ)، ودفن بسمرقند[٤].

(١) ينظر: الفوائد البهية: ٦٥/١.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٣/٢.

(٣) توجد منها نسخة خطية في مكتبة قاريونس –بنغازي– ليبيا ضمن مجموع ق (٢٢٢–٢٢٨)، ينظر: مصادر الدراسات الاسلامية: ١٣٢/٣.

(٤) ينظر: الجواهر المضية: ٣٦٢/١، تاج التراجم: ٢٠٥/١، الأعلام: ٢٩١/٤، معجم المؤلفين: ٩٩/٧.

المبحث الثاني:
آراءه الفقهية فيما عدا العبادات
المطلب الأول:
مناكحة أهل الاعتزال

المتتبع لتلك المسألة يجد أن الخلاف فيها بني على مخالفة أهل الاعتزال لبعض اعتقادات أهل السنة والجماعة، فاتخذوا معانٍ للأصول الخمسة التي يدور عليها مذهبهم – العدل، التوحيد، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– وقولهم بخلق القرآن، واستحالة الرؤية، فأدى هذا الى تكفيرهم من بعض علماء المسلمين(١).

وأدى ذلك القول فيهم إلى اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الفروع، منها حكم الزواج منهم، وتزويجهم.

اختلف الفقهاء في مناكحة أهل الاعتزال على قولين:

القول الأول: لا يجوز مناكحة أهل الاعتزال.

وهو قول أبي الحسن الرستغفني(٢)، وأبي يوسف، ومحمد، والماتريدي، والزاهد الصفار من الحنفية(٣)، ومالك، وبعض أصحاب مذهبه (ابن رشد، السنوسي، ابن عربي)(٤)، وقول لأحمد(٥)، وأبي منصور البغدادي، والبلقيني من الشافعية،

(١) ينظر: الملل والنحل: ٤٦/١، التبصير في أصول الدين: ٣٧.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١٩٢/٣.

(٣) ينظر: أصول الدين عند الامام ابي حنيفة: ص٦٣١، إتحاف السادة المتقين: ١٣٥/٢، عقيدة الاسلام والامام الماتريدي: ص٢٦٥.

(٤) ينظر: المدونة: ٧٧/١، مواهب الجليل: ١٦٤/٣.

(٥) ينظر: مسائل الامام احمد: ١٠٩/١.

ويزيد بن هارون[١]، وأبي بكر بن عياش[٢]، والثوري[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القول بكفر أهل الاعتزال، وردتهم؛ بما خالفوه في الاعتقاد، ويؤيد ذلك جواب مالك عندما سئل عن الزواج من القَدري، أجاب: بقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[٤]، فإن جوابه هذا قد بين فيه انهم كفار لا تجوز مناكحتهم[٥].

رد على هذا الدليل:

١. إنّ ذلك الكفر ليس المراد به الخروج عن الملة، إنما المراد به كفران النعمة، فتجري أحكام الإسلام عليهم[٦].

٢. إنّ اعتقادهم الذي انبنى عليه القول بكفرهم، هو اعتقاد مبني على التأويل، فكان قولهم لشبهة الدليل الشرعي، فكان الحكم عليهم بشبهة، وإنهم ليسوا بأدنى حال من أهل الكتاب– الذين ذهب الفقهاء على جواز مناكحة نسائهم– وأنهم مقرون بأشرف الكتب، فالحق عدم تكفير أهل القبلة[٧].

٣. من قال بكفرهم فإن قولهم هذا محمول على سبيل التغليظ للبدع التي ابتدعوها، وخالفوا فيها جمهور المسلمين، ولا يخرجهم هذا من الملة[٨].

---

(١) هو: يزيد بن هارون مولى بني سُليم الواسطي، قدم بغداد، وكان فقيهاً عابداً (ت٢٠٦هـ). الطبقات الكبرى: ص٥٣.

(٢) هو: شعبة الإمام الحافظ المقرئ: أبو بكر بن عياش بن سالم، الأسدي الكوفي، أحد روايي عاصم. توفي سنة (١٩٣هـ). ينظر: ديوان الإسلام: ١٤٨/٣.

(٣) ينظر: الفرق بين الفرق: ص١٥٦، أصول الدين للبغدادي: ص٣٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: ٤٦١/٣، تفسير ابن ابي حاتم: ٣٩٩/٢، أحكام القرآن لابن عربي: ٣٣٦/٢، عقيدة الاسلام والامام الماتريدي: ص٢٦٥، المحيط البرهاني: ١٩٢/٣.

(٦) ينظر: المجموع: ٢٩٣/٤.

(٧) ينظر: الكفار الملحدين: ص٢٣، در المختار: ٤٥/٣.

(٨) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٨٢/٢ .

٤. لا يُكَفّر احد من اهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإنه حينئذٍ يكون مكذباً للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير، فعند الاختلاف في كُفر المسلم أو بقاؤه على الإسلام، لا يكفر حتى تقوم الحجة القاطعة على كفره(١).

الدليل الثاني: إنّ من يعتقد غير مذهبهم فهو ليس بمسلم، وافترق أهل الاعتزال على عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرها(٢).

القول الثاني: جواز مناكحة أهل الاعتزال وهو قول أبي حنيفة، والصحيح عند المالكية، والشافعي وأكثر أصحابه، وقول لأحمد والصحيح في المذهب، والظاهرية(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة...)(٤).

وجه الدلالة:

أنّ نسبة الفرق الى الأمة من حديث النبي ﷺ، هي دليل على من أخطأ في تأويله لا يخرج من الملة، فثبت عدم كفرهم(٥).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ١٩٢/٣، الفرق بين الفرق: ص٩٣، شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الاشاعرة والماتريدية: تصنيف أئمة أعلام، ٢٣٥/٥.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١٩٢/٣، التبصير في الدين: ص١٨٦، احكام الاحكام: ص٤٢٠.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣١/٣، المجموع: ٢٤٥/٤، الفواكه الدواني: ٢٨٢/٢، الوسيط في المذهب ٣٥٧/٧، مسائل الإمام احمد: ١٠٩/١، الفصل في الملل: ٤١/٤.

(٤) مسند الامام احمد: ١٢٤/١٤ برقم (٨٣٩٦)، سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب افتراق الامم: ١٣٢٢/٢ برقم (٣٩٩٢)، سنن الترمذي: ابواب الايمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد ان لا اله الى الله، ٣٢٢/٤ برقم (٢٦٤٠)، قال الترمذي: حديث ابي هريرة حسنٌ صحيح، قال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شواهد مستدرك على الصحيح: ٢٠٦/١.

(٥) ينظر: معالم السنن: ٢٩٥/٤، حاشية الاسنوي: ٤٧٩/٢، تحفة الأحوذي: ٣٣٢/٧.

الدليل الثاني: قول علي ﷺ في البغاة عندما سئل أكفار؟ قال: (... لا، ولكن إخواننا بغوا علينا)[١].

وجه الدلالة: أن عليا ﷺ لم يصف البغاة اللذين قاتلوه أنهم كفار، بل وصفهم بأنهم إخواننا، أي: بأنهم من ملة الإسلام، فلم تُسترق نسائهم، ولم يضرب عليهم الرق، إنما قتالهم هو دفعاً لشرهم[٢].

ما يقال بنكاح المعتزلة:

من المعلوم أنّ المعتزلة هم فرقة خالفت ما يعتقده الجمهور، بمرتكب الكبيرة، وبرؤية الله ﷻ، وخلق القرآن، وغيرها كما في الأصول الخمسة المشهورة عنهم، فوجدت أنّ الفقهاء منهم من ذهب إلى القول بكفرهم على ما اعتقدوه، والجمهور على عدم كفرهم، والحكم في مناكحة المعتزلة هي مبنية على القول بكفرهم أو عدمه، فمن قال بكفرهم منع مناكحتهم، ومن لم يقل بكفرهم لم يمنع.

وبعد عرض أدلة من قال بكفرهم، ومناقشتها بأدلة قول الجمهور، يتبين لنا أنّه لا يوجد دليل يبين تكفير من حالهم كحال أهل الاعتزال، فهم ليسوا بأسوأ من أهل الكتاب، ويؤول القول بكفرهم بأنه كفر النعمة لا (كفر) الخروج عن الملة، فأجازوا الصلاة خلفهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر أحكام الإسلام عليهم؛ لأن الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفّر، قال صاحب رد المحتار نقلاً عن الخلاصة: إذا كان في المسألة وجوه وتوجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم[٣].

---

(١) السنن الكبرى: كتاب قتال اهل البغي، باب الدليل على انّ الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام ٣٠٠/٨ برقم (١٦٧١٣)، مصنف ابي شيبة: كتاب الجمل ٢٥٥/١٥ برقم (٣٨٩١٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٤/١٦، روح البيان: ٧٦/٩، تفسير النيسابوري: ١٦٣/٦.

(٣) حاشية رد المحتار: ٤٠٨/٤

المطلب الثاني:

الحنث في يمين الأكل

صورتها: من حلف أن لا يأكل تمراً، وكان في فمه تمرة، وبلعها، هل يعد حانثاً أم لا ؟

الخلاف الذي حصل بين الفقهاء هو في معنى: (الأكل) هل يراد به ادخال الأكل إلى فمه دون مضغه وبلعه، أم يراد به ادخاله في فمه ومضغه وبلعه، أم يراد به البلع – دخوله الجوف– وهذا الخلاف ظهر بسبب أيهما يقدم في الأيمان العرف، أم اللغة، أم الاصطلاح الشرعي.

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال.

القول الأول: إنَّ المراد بالأكل في اليمين، هو اعتبار عمل الشفاه والحلق. وهو دخول الطعام الى الفم وتحرك الشفاه به، فمنَّ كان في فمه شيء، وحلف أن لا يأكل وبلع ذلك الشيء لم يحنث، وهو قول أبي الحسن الرستغفني، والزندويستي[١] من الحنفية[٢].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول أن الأكل عبارة عن عمل الشفاه والحلق[٣]، فإذا تحركت به الشفتين والحلق فإنه يعد آكلاً، ويحنث بيمينه، وإذا لم تعمل به الشفتين والحلق لم يعد آكِلاً، فمن كان في فمه لقمة، أو تمرة وبلعها لا يعد آكِلاً على تفسيرهم.

ويرد على هذا الدليل:

١. أن عمل الشفاه إنما يراد حركتها، وعند البلع تتحرك شفتيه فيحنث[٤].

---

(١) هو علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري، فقيه حنفي، له "روضة العلماء ونزهة الفضلاء"، توفي سنة (٣٨٢ه). ينظر: الأعلام: ٣١/٥.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٩٨/٤، شرح فتح القدير: ١١٧/٥، الذخيرة: ٤٤٠/٥.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية: ٤٤٠/٥، شرح فتح القدير: ١١٧/٥.

(٤) ينظر: فتح القدير: ١١٧/٥.

٢. أن الأكل: حقيقة يراد به بلع الطعام[١]، أي: ايصاله الى الجوف وهنا تم الأكل بعد اليمين.

٣. أن الصائم يمسك عن الطعام، فإذا كان في فمه طعام وطلع الفجر فإن الواجب عليه لَفظهُ، فإذا بَلعهُ وجب عليهِ القضاء[٢] ولَو عُدَّ بلع الطعام الذي في فم الصائم غير أكل لَما أُمِرَ بلفظهِ[٣].

القول الثاني: الحالف بعدم الأكل يكون حانثاً بدخول الأكل إلى الجوف، مضغه أو لم يمضغه، وهو القول المشهور عن الحنفية، وقول للشافعية، وقول لأحمد[٤].

القول الثالث: إن من حلف أن لا يأكل شيئاً، لا يحنث إلا إذا أدخل الطعام في فمه ومضغه في حلقه وبلعه. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمالكية، وقول الشافعية في الصحيح، ورواية عن أحمد، وقول للظاهرية[٥].

أدلة القولين الثاني والثالث:

إنّ هذين القولين يوجهان الحنث باليمين بما يدخل الجوف، وإن اختلفت العبارات بما إذا مضغ، أو لم يمضغ، فعندهم يحنث بما بُلعَ ودخل الجوف، وعند غيرهم أن من أدخل الطعام في جوفه بقمع بإرادته، ولم يكن عمل للشفاه والحلق

(١) كتاب الكليات: ص١٦١، دستور العلماء: ١٠٥/١، معجم المصطلحات الفقهية: ٢٧٤/١.
(٢) ينظر: المجموع: ٣٢٣/٦، البيان: ٥٠٠/٣.
(٣) ينظر: الأم للشافعي: ١٠٥/٢.
(٤) ينظر: الأصل: ٢٧٨/٣، المبسوط: ١٧٥/٨، روضة الطالبين: ٤٣/١١، الكافي في فقه أحمد: ٢٠٨/٤.
(٥) ينظر: البحر الرائق: ٣٤٤/٤، الدر المختار: ٧٦٥/٣، المدونة: ١٠٦/١، الحاوي الكبير: ٩٣٣/١٥، البيان: ٥٣٥/١٠، معونة أولي النهى: ٨/١١، المحلى: ٣٢٦/٦.

يكون حانثاً[١]. فما سبق من ردود على دليل القول الأول تعتبر أدلة لهذه الأقوال ويضاف لها ما يأتي:

١. إنَّ مبنى الأيمان على العرف، فمن أدخل الأكل إلى جوفه لاشك أنه يعتبر آكلا، فيحنث بيمينه بالبلع[٢].

٢. إنَّ من أدخل الطعام في فمه ومجه، أو أخرجه، لم يعد اكلاً، إنما يعتبر ذائقاً، فيحنث بالذوق، ولا يحنث بالأكل، لأن الأفعال أنواع كالأعيان، فالصائم الذي يتذوق الطعام ولم يبتلع منه شيئا يبقى على صومه[٣].

القول الرابع: الحالف يكون حانثاً بالأكل بمجرد ذوق ذلك الأكل، سواء أكله، أو شربه، أو ذاقه، وهو قول الخرقي من الحنابلة، وقول للظاهرية[٤].

دليل القول الرابع: إنَّ من حلف بعدم أكل شيء معين فإنه أراد بهذه اليمين اجتناب ذلك الشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: ليس المراد حقيقة الأكل ؛ لأن الأموال لا تؤكل، وإنما يراد به اجتناب الأموال[٦]. فمراد العرف هنا قائم باجتناب ذلك الشيء، وألا لما حلف عليه، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٧] يؤيد ذلك.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤١٨/١٥.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى: ١٣٧/١١.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٣١٧/٢٠، الحاوي الكبير: ٤١٧/١٥، الأصل: ٢٧٨/٣، روضة الطالبين: ٤٣/١١، المجموع: ٤١٨/١٥، المدونة: ٦٠١/١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه احمد: ٢٠٨/٤، المحلى: ٣١٦/٦.

(٥) سورة النساء، الآية ٢.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨/٤، المجموع: ٥٧/١٨.

(٧) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: ٢/١ برقم (١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في تلك المسألة تبين أنَّ القاعدة في الأعيان متعلق بالعرف فإذا اضطرب العرف انتقل إلى اللغة(١).

والأكل: هو عملية انتقال الطعام أو الشراب من الفم إلى البلعوم ثم المريء(٢).

فمن بلع أو أدخل الطعام الى جوفه يعد آكلاً، وإن قيل بأن النبي ﷺ قد رخص للصائم بالشرب مادام الإناء على فمه(٣)، فالحديث محمولٌ على أن المؤذن قد قد أذن ولم يتبين طلوع الفجر للصائم بعد، وقد جعل الله تعالى نهاية وقت الأكل بتبين طلوع الفجر، وقد يراد به رخصة للصائم ليس لغيره حتى يقضي شهوته من الشرب الذي في فمه، فما ذهب إليه الجمهور في القولين الثاني والثالث بجعل الحنث في يمين الأكل ببلع الطعام إلى الجوف هو الأرجح من تلك الأقوال.

(١) ينظر: إيضاح القواعد الفقهية ص٤٩.

(٢) ينظر: تاج العروس: ٨/٢٨، معجم المصطلحات الفقهية: ٢٧٤/١.

(٣) ورد الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)، سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده: ٣٠٤/٢ برقم (٢٣٥٠)، مسند احمد: ٥١٠/٢ برقم (١٠٦٣٧)، المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة، باب فضل الصلوات الخمس: ٣٢٠/١ برقم (٧٢٩) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم. ينظر: جامع الاحاديث: ٢٤٥/٣، المحلى: ٣٦٩/٤.

المطلب الثالث:

استجابة دعاء الكفار

من المعلوم أنّ النبي ﷺ قد بين ان دعوة الكفار على الإسلام غير مستجابة، بقوله: (يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا)[١]، ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في دعاء الكفار لأنفسهم على قولين.

القول الأول: إن الكفار لا يستجاب لهم دعاء. وهو قول أبي الحسن الرستغفني من الحنفية، وبعض الشافعية كالروياني[٢]، والزمخشري، والشوكاني من الزيدية[٣].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن دعاء الكافر لا يقع في شيء، وهو ضائع وباطل، وإنَّ هذا الجواب هو من كلام الملائكة، وقيل من الله ﷻ، اخباراً لنبيه ﷺ، وأياً كان هو مقتضى عموم الدعاء؛ لان المصدر المضاف من صيغ العموم، فيكون دعائهم غير متقبل[٥].

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه: ٩٦٨/٣ برقم: (١٦٨٥)، وورد بلفظ (يستجاب لِي فِيهِمْ، ولا يستجاب لَهُمْ فِيَّ) في صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب قوله ﷺ يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا: ٨٥/٨ برقم (٦٤٠١).

(٢) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الفقيه الشافعي الروياني قال يحيى بن مندة له مصنفات في الفقه والخلاف حدث عن أبي غالب حمزة بن محمد الجعفي وأبي محمد عبد الله بن جعفر الخبازي توفي سنة (٥٠٢ه) . ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة: ٧٤٨/٢.

(٣) ينظر: الفتاوي الهندية: ٣١٩/٥، الغرر البهية: ٧٠/٢، فتح العزيز: ٩٥/٥، تفسير القاسمي: ٢٠/٥، البحر المحيط: ٣٦٨/٦، التحرير والتنوير: ١٦٧/٢٤، فتح القدير: ٨٨/٣.

(٤) سورة الرعد، الآية ١٤.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٦٦/٢٤.

يرد عليه: أن دعاء الكافر في الآية هو ما يكون يوم القيامة(١).

يجاب عليه: أن المقصود به دعاؤه في الدنيا والآخرة لا عبرة له ؛ لأن عموم الذات يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة(٢).

يرد عليه: أنه يقع منه في الدنيا ما يدعو به ويطلبه من الله تعالى كسائر الناس، وأنّ ذلك الدعاء المذموم هو في دعاء الكافر لما يعبده من دون الله (العبادة)(٣).

٢. ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الكافر إذا دعا الله ﷻ، ووقع له ما أراد، ليس ذلك استجابة من الله، إنما هو موافقة لدعائه إجابة لغيره من المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ استبعد إجابة دعاء المؤمن الذي يأكل ويلبس الحرام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)(٥).

فأجاب الله بقوله: (ينجيكم) ولم يقل استجاب لهم، فإنه قدر نجاتهم قبل الدعاء(٦).

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية: ٥٦٢/٤.

(٢) ينظر: روح البيان: ١٤٢/٣.

(٣) ينظر: روح المعاني: ٣٢٩/١٢.

(٤) سورة الأنعام، الآيتان ٦٣-٦٤.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الكسوف، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا: ٧٠٣/٢ برقم (١٠١٥).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير: ١٦٧/٢٤.

٣. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾[١].

وجه الدلالة: أي: أن أعمالهم غير متقبلة، سواء كانت دعاء أم غيره، فلا يستجيب لهم، ولا تصيبهم الرحمات والبركات النازلة من السماء لكفرهم[٢].

يرد عليه: أن مراد الله عز وجل بهذه الآية هو لا تفتح السماء لأرواحهم عند الموت[٣].

٤. إن استجابة الدعاء هو إكرام من الله سبحانه وتعالى للداعي، فيقال هذا شخص مستجاب الدعوة، أي: أن له فضل من الله سبحانه وتعالى، والكفار ليس أهلاً لذلك؛ لأنهم ملعونون، ولم يكن سؤالهم على سبيل الخضوع لله ﷻ[٤].

يرد عليه: أن إجابة الدعاء هي استدراج وضلالة للكافر، ولا تكون تعظيما له ابداً، وإن أُريد به الرحمة الخاصة فذلك ممنوع، وإنما هو لأمور الدنيا، فإن الكافر يقع منه سؤاله لله ﷻ كسائر الناس فيما يتعلق بأمور الدنيا له، فيكون تفضلاً من الله كما تفضل عليه بأن رزقه الله في الدنيا[٥].

٥. إنَّ الكافر لا يعرف الله سبحانه وتعالى، وإن أقر به، فإنه وصفه بما لا يليق به، ونقض ذلك الإقرار، فلا يستجاب له دعائه؛ لأن الإيمان لا يتحقق إلا بالقول والمعرفة، والكافر لا يكون منه ذلك فيتحكم عليه بعدم المعرفة[٦].

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٤٠.

(٢) ينظر: العذب النمير: ٢٤٢/٣.

(٣) ينظر: الوجيز للواحدي: ص٣٩٤.

(٤) محاسن التأويل: ٢٠/٥.

(٥) ينظر: درر الحكام: ١٤٨/١، روح المعاني: ٣٢٩/١٢، تفسير القرآن العظيم: ٣٧٧/٢.

(٦) ينظر: الإيمان الكبير: ١٨٣/٢، حاشية ابن عابدين: ١٨٥/٢، حاشية الشهاب: ١٥٣/٤.

يرد عليه: أنَّ الإيمان هو التصديق بالقلب، وأوجب ترك العناد بالشرع، فعلى هذا امكانية معرفة الكافر لله سبحانه وتعالى، والكفر الذي حلَّ به هو كفر بالعناد، لا لتركه الأهم من الإيمان، فإنهم كفروا عناداً وبغياً وحسداً.

فاليهود والمشركين وغيرهم يعرفون الله، ولكن عناداً منهم وحسداً للمؤمنين لم يؤمنوا بدعوة النبي ﷺ، وما روي بحق حصين حين سأله النبي ﷺ: (كم تعبد؟) قال: سبعة آلهة، ستة في الأرض، وواحد في السماء[١]، خير دليل على ذلك.

القول الثاني: إن الكفار يستجاب دعائهم، وهو قول الجمهور (الولوالجي، والدبوسي، وأبى القاسم الحاكم، والصدر الشهيد، وابن الهمام، والكاكي من الحنفية)، والمفتى به في المذهب، والمالكية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والصنعاني من الزيدية، وابن تيمية، وابن القيم[٢].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ۝١٥﴾[٣].

وجه الدلالة: إجابة الله ﷻ لشر خلقه إبليس، عليه لعنة الله ظاهرة في هذه الآية[٤].

يرد عليه: أن هذا ليس استجابة، لأن إبليس طلب من الله الأنظار إلى البعث، وأنظره إلى الوقت المعلوم، فلم يجيبه على ما أراد[٥].

---

(١) سنن الترمذي، ابواب الدعوات: ٣٩٧/٥، برقم (٣٤٨٣)، المعجم الكبير للطبراني: ١٧٤/١٨، برقم (١٥١٠٦)، قال الترمذي: حَسَنٌ غريبٌ، ينظر: المسند الجامع: ٢٠٦/١٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٨٥/٢، درر الحكام: ١٤٨/١، فواكه الدواني: ٣٣٥/٢، تحفة المحتاج: ٧٥/٣، اتحاف السادة: ٤٣٦/٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢١٤/٥، المحلى: ٣١٠/٣-٣١١، اقتضاء الصراط المستقيم: ١٦٨/٢، إغاثة اللهفان من مصائد: ٢١٥/١.

(٣) سورة الاعراف، الآيتان ١٤-١٥.

(٤) ينظر: أيسر التفاسير: ٨٢/٣، تفسير الطبري: ٣٣١/١٢.

(٥) ينظر: روح البيان: ١٤٢/٣، مغني المحتاج: ٦٠٦/١.

يجاب عليه: أن الله ﷻ قد أنظره إلى يوم الوقت المعلوم، وهذا يدخله في عداد المنظرين، فتكون إجابة من الله، وإن كانت إجابتهم للاستدراج والإغواء، فهي إجابة(١).

٢. قوله ﷺ: (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً)(٢).

وجه الدلالة: تجنبوا ظلم الناس خوفاً من دعاء المظلوم عليكم، وإن كان المظلوم كافراً فإنها مستجابة(٣).

ويرد عليه: أنَّ الكفر المراد فيه هنا هو كفران النعمة لا كفران الدين(٤).

ويجاب عليه: أن دعاء الكافر قد يستجاب له، وكفره على نفسه؛ لقوله ﷺ: (إنَّ الكافِرَ إذا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بها طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيا)(٥)، وهو في لحظة دعاؤه يدعو الله؛ لأنه يرجوه(٦).

٣. المراد باستجابة دعائهم، دعوتهم في أمور الدنيا، فيقع لهم ما يقع للناس جميعاً، ففضل الله واسع، وقد تكون الإجابة استدراجاً لهم كالرزق والمطر، وأنَّ أغلب الفقهاء لم يمنعوا خروجهم إلى الاستسقاء، وإن

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣١/١٢، ينظر: تحفة الحبيب: ٤٧٩/٢.
(٢) مسند أحمد: ١٥٣/٣ برقم (١٢٥٧٧)، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ٢٩٣/٧ برقم (٢٧٤٨)، وسنده حسن في الشواهد. ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٢٤٩/٤.
(٣) ينظر: مصابيح التنوير: ١١٧/١.
(٤) ينظر: تفسير الآلوسي: ٣٣٢/٤.
(٥) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا: ٢١٦٢/٤ برقم (٢٨٠٨).
(٦) ينظر: فتح القدير: ١٤٢/١.

حصل خلاف في خروجهم مع المسلمين، أو في وقت آخر، وإن قوم عاد قد طلبوا السقيا من الله فأرسل عليهم الريح الصرصر فأهلكتهم[١].

الترجيح:

إن ما يدعون به الكفار لحق أنفسهم، منه ما هو متعلق بأمور الآخرة وهذا لم يقل أحد بإجابته، وما يتعلق بأمور الدنيا، فإن الله سبحانه وتعالى يعاملهم كما يعامل الناس جميعا في شؤون حياتهم الدنيوية من رزق ومطر وتيسير لأمورهم، ورفع الظلم عنهم؛ لأن فضل الله واسع على جميع الناس، وخير دليل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك، أنه حدث عن رسول الله ﷺ: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته»[٢]، "أجمع العلماء أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، وفي هذا الحديث تنبيه ظاهر أن الله سبحانه وتعالى يطعم الكافر في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي: بما فعله متقربا به إلى الله تعالى مما لا وجود لصحة النية لها كصلة الرحم، والصدقة، والعتق، والضيافة، وتسهيل الخيرات، وغيرها"[٣]، فان الله يقبل منه ذلك ويكافئه بها في الدنيا لا في الآخرة ؛ لأنه ليس من اهلها، فلا يمنع من استجابة الله لدعائه ويعطيه ذلك في الدنيا، من أرزاق، وذرية، وعلم، ودفع الظلم عنه، وغيرها مما تصيب الناس مسلمهم وكافرهم.

(١) ينظر: اتحاف السادة: ٤٣٦/٣، الفواكه الدواني: ٣٣٥/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٥٠/١٧.

المطلب الرابع:

ما يُجزئ به الذكاة

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ كمال الذكاة قطع العروق الأربعة (الحلقوم، والمريء، والودجين[١]، فإذا لم يحصل قطع لهذه العروق مجتمعة فقد حصل خلاف فيما يجزئ.

صورة المسألة: الواجب عند الذكاة فصل اللبة[٢] إلى نصفين نصف في جانب الرأس ونصف في البدن، فإذا ذكيت وبقت اللبة في البدن مما يلي الصدر هل تحل أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال.

القول الأول: إذا بقيت اللبة كلها مما يلي الرأس أو البدن فإن الذبيحة تؤكل وهو قول أبي الحسن الرستغفني، والماتريدي، وملا خسرو، والعينية، والحصكفي من الحنفية، ورواية لمالك، وابن وهب، وأبي القاسم بن الربيع، وموسى بن معاوية[٣] من المالكية، وبعض الحنابلة، وسفيان الثوري، وأكثر الظاهرية[٤].

---

(١) الحلقوم: هو الحلق، وميممه زائدة، تجويف بعد الفم فيه تنتهي فتحة الفم وفتحة الانف، ومنه يبدأ تتفرع قصبة الهواء، والمريء. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص١٨٥، التوقيف على مهمات التعاريف: ص١٤٦. والمريء: مجرى الطَّعام والشَّراب من الحلقوم إلى المعدة، وهو أنبوبة عضليّة تصل الفمَ أو البلعومَ بالمعدة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٠٨٢/٣. الودجان: العرقان الغليظان في العنق بينهما الحلقوم والمريء على جانبي الرقبة ينقلان الدم الى الدماغ. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٥٠١.

(٢) اللبة هي: تجويف الحلقوم الموضع الناتئ في الحلق. ينظر: منتخب من صحاح الجوهري: ص٧٣٧.

(٣) هو: أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي كان عالما بالحديث والفقه توفي سنة (٢٠٢ه). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٩٣/٤.

(٤) ينظر: العناية: ٤٩٢/٩، الدر المختار: ٢٩٥/٦، البيان والتحصيل: ٣٠٨/٣، الانصاف: ٣٩٣/١٠، القوانين الفقهية: ١٢٣، المحلى: ١٢٢/٦.

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: (الذكاة ما بين اللبة واللحيين)[١].

وجه الدلالة: أن الذكاة محلها من اللبة إلى اللحيين، أي : ما بين الفك السفلي إلى اللبة، ومن ذكى وبقت اللبة في البدن فقد اصاب المحل، لان المعتبر في المذهب أكثر الاوداج، فللأكثر حكم الكل[٢].

ويرد على هذا الدليل: أنه لم تصح هكذا رواية عن النبي ﷺ، فإنه يفيد التقييد بهذا الموضع، كما في رواية الدارقطني (إلا أن الذكاة في الحلق واللبة) فلو ذكى فوق الحلقوم أو أسفل منه لا يجوز؛ لأنه ذكاة في غير المحل[٣].

ويجاب عليه: أن الذبح إذا وقع قبل العقدة فإنه يقتضي الحل، لأن فيه قطع أكثر الأوداج[٤].

ويرد عليه: أن كان الذبح قبل العقدة، فإنه لم يحصل به قطع الحلقوم والمريء التي يتم بهما الذكاة باعتبار الأكثر فلا تأكل[٥].

ويجاب عليه: أنه لم يشترط قطع الحلقوم والمريء بعينهما لا في آية، ولا في حديث، إنما يشترط قطع أكثر الاوداج، وقد حصل، وهو كاف في ازهاق الروح[٦].

---

(١) لم اقف على هكذا لفظ في كتب المتون فربما روي هذا الحديث بالمعنى لان الرواية التي وجدتها عن ابي هريرة رضي الله عنة قال النبي محمد ﷺ (ان الذكاة في الحلق واللبة) سنن الدار قطني، كتاب الاشربة باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك: ٢٨٣/٤ برقم (٤٥) اسناده ضعيف جداً فان عبدالله بن بديل ضعفه ابو بكر النيسابوري، والدار قطني ووثقه ابن حبان، وسعيد بن سلام اجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال البخاري يضع الحديث ينظر: تنقيح التحقيق: ٦٤٠/٤، نصب الراية: ٤٨٤/٢، التلخيص الحبير: ٤٢٧/٢ .

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٠٢/٩.

(٣) ينظر: درر الاحكام: ٢٧٦/١٠.

(٤) ينظر: بحر الرائق: ١٩٣/٨.

(٥) ينظر: الدر المختار: ٢٩٤/٦.

(٦) ينظر: الذخيرة: ١٣٧/٤.

٢. قوله ﷺ: (ما انهر الدم، وذكر اسم الله، فكلْ...)[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ورد فيما يذكى به، ولكنه فيه دليلٌ على أن الذبيحة اذا خرج أو سال الدم منها بكثرة، وهو يشبه جري الماء في النهر فإنها تؤكل، وإن كانت العقدة في البدن أو الرأس[٢].

٣. كانت جارية لأبي مسعود ترعى غنماً فعطبت شاة فكسرت حجرا من المروة فذبحتها فقال لها أبو مسعود اذهبي إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: (أفريت الأوداج؟... قالت نعم، قال ﷺ: كلْ ما فرى الأوداج)[٣].

وجه الدلالة: أنّ قوله ﷺ: (كلْ) من الأكل، أي: أنّ هذه الشاة التي خرج دمها تؤكل، ولم يبين لها النبي ﷺ أنها أصابت المحل أم لا[٤].

يرد عليه: أنّ الاوداج جمع ودج، وهي العروق الأربعة: (الحلقوم، والمريء، والودجان)، فإن الاوداج ليس المراد بهما فقط العرقان على جانبي الرأس، إنما جميع العروق الواجب قطعها؛ لأنه لا يتم بهما ازهاق الروح، فقد يسيلان وتعيش البهيمة، فلا يفوتان الحياة، وإن تأويل (كلْ) بالأكل هو خطأ فإن معناه أن كل شيء افرى الاوداج من عود أو حجر فهو مذكى: أي: للكلية[٥].

---

(١) الصحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب قسمة الغنم: ١٨١/٣ برقم (٢٤٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الاضاحي باب جواز الذبح لكل ما انهر الدم: ١٥٥٨/٣ برقم (١٩٦٨).

(٢) الانصاف: ٣٩٣/١٠، البيان في فقه احمد بن حنبل: ٣٠٨/٣، يرد عليه ان انهار الدم يكون يقطع الحلقوم والمريء؟ فتعلق به الاجزاء الحاوي الكبير: ١٩٧/١٥.

(٣) المعجم الكبير: ٢٥٠/٨ برقم (٧٨٥١)، فيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق، ينظر: مجمع الزوائد: ٤٢/٤.

(٤) ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٣٠٠/٨.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ١٩٣/٨، والحاوي الكبير: ١٩٥/١٥.

ويجاب عليه: أن الودجين هما العرقان على جانبي الرقبة، والحلقوم والمريء في مقدم الرقبة أسفل منهما(١).

يرد عليه: أن الودجين هما مخرجا الدم فكان قطعها هو المراد بالذكاة.

ويجاب عليه: أن القطع هنا فوق اللبة، فأصبحت التذكية فوق الحلقوم.

القول الثاني: لا تصح التذكية إلا بقطع الأكثر من العروق وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ورواية عن أبي يوسف بقولهم المعتبر قطع ثلاثة من العروق، فلو قطع المريء والودجين صحت التذكية، وذهب محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف إلى أن المعتبر في التذكية قطع الأكثر من كل عرق من هذه العروق الأربعة(٢).

دليلهم: أن للأكثر حكم الكل(٣).

القول الثالث: إن الذكاة لا تصح إلا في محلها بقطع الحلقوم والمريء وهو قول الشافعية والحنابلة(٤).

أدلة القول الثالث:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: **(إنَّ النحر في اللبة والحلق)**(٥).

وجه الدلالة: أنَّ الذكاة اختصت بالموضع؛ لأنه مجمع العروق فيكون الدم بذبحها مسفوحاً، وتزهق الروح فيكون أخف للحيوان وأطيب للحم(٦)، وإن قطع الرأس بإلصاق السكين باللحيين فهو لم يذكى، فلا تحل؛ لأنه جاء بقطع الرأس لا بالذكاة، وما يتعبد به قطع الحلقوم والمريء(٧).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٥/١٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ١٩٣/٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ١٩٤/٨.

(٤) ينظر: كفاية الاخيار ٥١٥/١، المغني: ٤٣/١١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٥/٤، برقم (١٩٨٣٢).

(٦) ينظر: المغني: ٤٣/١١.

(٧) ينظر: اسنى المطالب: ٥٣٨/١، نهاية المطلب: ١٠٨/١٨.

يرد عليه: أنّ المعتبر في الذكاة قطع أكثر الاوداج، وبه يحصل انقطاع النفس، وخروج الدم، وهو كافٍ في ازهاق الروح[١].

ويجاب عليه: بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ (عن شريطة الشيطان)[٢]؛ لأن الشريطة تقطع الجلد ولا تفري الاوداج، كشرطة الحجام فتجعل الذبيحة كأنها جرحت وأنهكها خروج الدم، فماتت[٣].

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)[٤].

وجه الدلالة: أن المقصود من الذكاة تفويت النفس بألمٍ خفيف، ويتحصل ذلك بقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه ليس بعد قطعهما حياة[٥].

يرد عليه: بما رد على الدليل الأول.

القول الرابع: إذا بقت عند التذكية اللبة مما يلي الجسد فلا تؤكل، وأن بقت مما يلي الرأس تؤكل، وهو المشهور عند المالكية[٦].

دليل المالكية: إذا انحازت اللبة إلى الرأس فهو ذبحٌ من الحلق فصحت فيه الذكاة، وإذا انحازت اللبة إلى الجسم لا يكون ذبحاً في الحلقوم الذي هو محل الذكاة، إنما كان ذبحاً في الرأس[٧].

---

(١) ينظر: الذخيرة: ١٣٧/٤.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، ١٠٣/٣ (٢٨٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٨/٩ برقم (١٩٦٠٠)، مسند أحمد: ٣٧٦/٤ برقم (٢٦١٨)، في إسناده: عمرو بن عبد الله الصنعاني. وهو الذي يقال له: عمرو بدق وقد تكلم فيه غير واحد. ينظر: جمع الفوائد: ٧٦/٢.

(٣) ينظر: المغني: ٣٠٤/١٣، الحاوي الكبير: ١٩٩/١٥.

(٤) مسند أحمد: ١٢٣/٤ برقم (١٧١٥٧)، سنن النسائي: ٢٦٣/٧ برقم (٤٤٢٥)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/١٥.

(٦) ينظر: المقدمات: ٤٢٩/١.

(٧) ينظر: المنتقي شرح الموطأ: ١٠٨/٣، بداية المجتهد: ٢٤٢/٢.

الترجيح:

بعد تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم وما تم عرضه في مناقشة الأدلة تبين أنه لم يرد نصاً صريحاً صحيحاً في محل الذبح إنما وردت نصوصاً تشير إلى ما يتم الذكاة به، وإن محل التذكية وردت فيه أخبار ولكنها غير صريحة بمحله، وفعل الناس ورد في ذلك المحل، وهو عند (الحلقوم) وعند الرجوع إلى أهل الخبرة والصنعة تبين أنَّ الذبح في ذلك المحل يُرح الذبيحة، فيتحصل مراد النبي ﷺ (إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح...)[١]، وإنه أسهل للذابح عند فصل الرأس عن الجسد، فإن ذلك الموضع مفصل الرأس عن العنق، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه كمال الذكاة، وإن المقصد من التذكية هو ازهاق الروح، وتطييب اللحم بإخراج الدم منها، لقوله ﷺ: (أفريت الاوداج)، وقوله: (ما أنهر الدم)، بمعنى خرج دمها، ومن المعلوم أن الفقهاء اشترطوا بقاء الروح والحركة في الشاة المريضة عند ذبحها؛ لتخرج روحها وتنفض دمها بحركتها، وإنه بالتذكية التي تبقى العقدة مما يلي الجسد يتأتى المقصد من التذكية في ازهاق الروح، وانهار الدم، وكما بينا ليس هذا كمال التذكية، إنما إذا حصل ذلك فلا تحرم الذبيحة.

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة: ١٥٤٨/٣ برقم (١٩٥٥)، سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح: ١٠٥٨/٢ برقم (٣١٧٠)، صحيح ابن حبان: كتاب الذبائح: ٢٠٠/١٣ برقم (٥٨٨٤).

الخاتمة

بعد أن انتهيت من عرض أقوال الفقهاء ودراستها وبيان الراجح منها في هذه المسائل، كان لزاماً أن أبين هنا أهم ما توصلت إليه .

- إن الفقيه الرستغفني كان من المتكلمين؛ لتتلمذه على أبي منصور الماتريدي ومصاحبته لفترة طويلة، فهو من بلدته سمرقند.
- أغلب الآراء التي نقلت عنه هي مخالفة لما عليه غير الماتريدية، فإن آراءه الفقهية متأثرة بما يعتقده.
- ذهب إلى عدم جواز مناكحة أهل الاعتزال؛ لكفرهم، وبعد تتبع أقوال الفقهاء تبين أن القول بجواز نكاحهم كما ذهب إليه أغلب الفقهاء ومنهم الشافعي هو الراجح؛ لأنهم ليسوا بأسوء حال من أهل الكتاب.
- ذهب إلى القول بعدم حنث من حلف أن لا يأكل وفي فمه تمرة وبلعها؛ لأن الحكم في ذلك للشفاه والحلق، ليس البلع، وتبين أن القول بحنثه بالبلع هو الراجح؛ لأن هو المعتبر في الإفطار للصائم، وأن من أدخل في فمه تمرة و أخرجها ليس آكِلاً.
- ذهب إلى عدم استجابة دعاء الكفار في الدنيا والآخرة ؛ لأن دعائهم باطل ليس له اعتبار لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾[1]، وحمل قسم من المفسرين والفقهاء مراد هذه الآية يوم القيامة، أما في الدنيا فإنه يقع لهم ما يقع لجميع الناس من أرزاق وذرية وعلم ونصرته ممن ظلمه.
- ذهب إلى اعتبار الدابة مُذكاة ببقاء اللبة في جسدها مما يلي الصدر عند الذبح؛ لأن مذهبه يقول العبرة بأكثر الأوداج، وتبين أن ما ذهب اليه هو الراجح؛ لأن المقصد من التذكية ازهاق الروح، وتطييب اللحم؛ بخروج الدم، وهذا متحصل.

(١) سورة الرعد، الآية ١٤.

المصادر والمراجع

١. اتحاف السادة المتقين: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د – ت.
٣. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، د– ت – ط.
٥. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله الشيباني (ت: ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، د– ت.
٦. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة : محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، السعودية، د–ت.
٧. أصول الدين: أبو منصورعبد القادر البغدادي (ت:٤٢٩هـ)،حققه :أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢ م.
٩. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.
١٠. اقتضاء الصراط المستقيم الكتاب: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ .
١١. إكمال الإكمال: محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠ ه.

١٢. الأنساب : عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د- ت.
١٤. أيسر التفاسير أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٥. إيضاح القواعد الفقهية : عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ط٣، ١٤١٠ هـ.
١٦. الإيمان الكبير: لابن تيمية، دراسة وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، ط٥، ١٤١٦هـ.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د - ت.
١٨. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة،١٤٢٥هـ.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. البيان والتحصيل : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٢. تاج التراجم : أبو الفداء زين الدين بن قُطْلُوبغا السودوني الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د – ط – ت.
٢٤. تاريخ إربل: المبارك بن أحمد الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق- ١٩٨٠ م.
٢٥. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق : كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٩٨٣.
٢٦. التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس : ١٩٨٤ هـ.
٢٧. تحفة الأحوذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٨. تحفة الحبيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت/ ط١ – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.
٢٩. تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م.
٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د – ط : ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
٣١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة – المغرب، ط١.
٣٢. تفسير ابن ابي حاتم تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط٣ – ١٤١٩ هـ.
٣٣. تفسير القاسمي محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٨ هـ.

٣٤. تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني: سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠ هـ).
٣٥. تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٦ هـ.
٣٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.
٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٩. جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.
٤٠. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٤١. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت.
٤٢. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار.
٤٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ،المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٤٤. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد : محمد بن محمد بن سليمان المغربي المالكي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع،

مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٤٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٤٦. الجواهر المضية: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٧. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي: أحمد بن محمد المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار صادر – بيروت.

٤٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، دار الفكر– بيروت، ١٤٢١هـ .

٤٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٥٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥١. دستور العلماء: القاضي عبد النبي الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٢. ديوان الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

٥٣. الذخيرة البرهانية: أبو المعالي محمود بن أحمد بن مازة، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠١٩.

٥٤. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٥٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)،دار الفكر– بيروت،

٥٦. روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
٥٧. روح المعاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٩. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر – بيروت.
٦٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ــ بيروت.
٦١. سنن الترمذي: الحافظ أبو عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩)،حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
٦٢. سنن الدار قطني: علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٦٣. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١ ــ ١٣٤٤. هـ
٦٤. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٦٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت :٦٨١هـ)، دار الفكر– بيروت.

٦٦. شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الاشاعرة والماتريدية: تصنيف أئمة أعلام، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٦٨. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ .
٦٩. العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان، إشراف: بكر بن عبد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦ هـ.
٧٠. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)،المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.
٧١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د– ت– ط.
٧٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د– ت– ط.
٧٣. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ
٧٤. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٧٥. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)،دار ابن كثير، ط١ – ١٤١٤ هـ.
٧٦. الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٩٧٧.
٧٧. الفواكه الدواني: أحمد بن غانم الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسَنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي.
٧٩. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨١. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٨٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)
٨٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤.
٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨٥. اللباب في تهذيب الأنساب : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
٨٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.
٨٧. مجمع الزوائد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٨٨. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د- ت- ط.

٨٩. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)،المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط١ – ١٤١٨ هـ.
٩٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤٢٢ هـ.
٩١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٩٢. المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
٩٣. المدونة: مالك بن أنس بن مالك المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٩٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند، ط٣ – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٩٥. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٩٦. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٩٧. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٩٨. مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢.
٩٩. المسند الجامع الكتاب: أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري (ت١٤٠١ هـ).

١٠٠.مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير= مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمامِ عبد الرؤوف المناوي): محمد بن ناصر الدين الألباني.
١٠١.مصادر الدراسات الاسلامية (الفقه الاسلامي أصولا وفروعا): إعداد : يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٢.مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ ه)، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام، مكتب الدراسات والبحوث – دار الفكر.
١٠٣.معالم السنن: حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ .
١٠٤.المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣ م.
١٠٥.معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار (ت: ١٤٢٤هـ)،عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
١٠٦.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
١٠٧.معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت.
١٠٨.معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ .
١٠٩. معونة أولى النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق : أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
١١٠.مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١١١.المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ،دار الفكر – بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٢. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.
١١٣. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
١١٤. منتخب من صحاح الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).
١١٥. المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ،مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
١١٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
١١٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين المغربي، المالكي (ت:٩٥٤هـ)،دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١١٨. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١١٩. نهاية السول في شرح منهاج الأصول: جمال الدين الأسنوي الشافعي (ت:٧٧٢)، المطبعة السلفية– القاهرة (١٣٤٥هـ).
١٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م.
١٢١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

تم بحمد الله

References:

- *A Classification of Prominent Imams. Explanations and Footnotes to the Anasfic beliefs of the Sunnis and the Ash'ari and Maturidi community. Editing: Ahmed Farid Al-Mazeidi. Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.*
- *A Committee of Scholars headed by Nizamuddin Al-Balkhi. Indian Fatwas. Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1310 AH.*
- *Abdel-Moneim, Mahmoud Abdel-Rahman. A Glossary of Jurisprudential Terms and Expressions. Dar Al-Fadila.*
- *Abdul-Jabbar, Suhaib. Al-Jami Al-Sahih Al-Sunan and Al-Musnad.*
- *Abu Al-Fida, Ismail Hakki bin Mustafa Al-Hanafi Al-Mawla (d. 1127 AH). The Spirit of Statement. Dar Al-Fikr, Beirut.*
- *A-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari (d. 393 AH). Selected from Sahih al-Jawhari.*
- *Al-Absi, Al-Hafiz Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi (d. 235 AH). The workbook of Ibn Abi Shaybah in Hadiths and Athar. Edited and commented on by Professor Saeed Al-Lahham. Office of Studies and Research, Dar Al-Fikr.*
- *Al-Albani, Muhammad bin Nasir al-Din. Masabih al-Tanweer on Sahih al-Jami al-Saghir (Mukhtasar Fayd al-Qadeer Explanation of al-Jami al-Saghir by Imam Abd al-Raouf al-Manawi).*
- *Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni (d. 1270 AH). The Spirit of the Meanings. Editor: Ali Abd al-Bari Attia. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.*
- *Al-Andalusi, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Qurtubi Al-Baji (d. 474 AH). The Selected Explanation of Al-Muwatta. Al-Saada Press, next to the governorate of Egypt, 1st floor, 1332 AH.*
- *Al-Andalusi, Abu Muhammad Abd al-Haq bin Ghalib bin Attia (d.542 AH). The Brief Editor in the Interpretation of the Holy Book. Editor: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad. Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1422 AH.*
- *Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf bin Hayyan (d. 745 AH). Al-Bahr Al-Muheet fi Tafsir. Editor: Sidqi Muhammad Jamil. Dar Al-Fikr, Beirut, 1420 AH.*
- *Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad (d. 926 AH). Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib. Dar al-Kitab al-Islami.*

- *Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar (d. 852 AH). Al-Talkhees Al-Habir in Takhreej Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1419 AH. 1989 AD.*
- *Al-Baghdadi, Abdul Qaher bin Taher (d. 429 AH). The Difference Between the Differences. Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, 2nd Edition, 1977.*
- *Al-Baghdadi, Abu Mansour Abd al-Qadir (d. 429 AH). Fundamentals of Religion. Edited by: Ahmad Shams al-Din. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.*
- *Al-Baghdadi, Muhammad bin Abdul Ghani Ibn Nuqtah al-Hanbali (d. 629 AH), Completion of completion. Editing: Dr. Abd al-Qayyum Abd al-Rabee al-Nabi. Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1410 AH.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, the author of the pure essence: Ali bin Othman, known as Ibn Al-Turkmani. Al-Sunan al-Kubra, and at its end the pure essence. The Council of the Systemic Knowledge. Department located in India in the town of Hyderabad, 1st edition - 1344 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH). Sahih Al-Bukhari. Dar Al-Shaab, Cairo, 1st edition, 1407 AH.*
- *Al-Daraqutni, Ali bin Omar Al-Baghdadi (d. 385 AH). Sunan Al-Daraqutni. Edited by Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum. Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH -2004 AD.*
- *Al-Dhaheri, Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi (d. 456 AH). Al-Mahala bi-Athar. Dar Al-Fikr. Beirut.*
- *Al-Dimashqi, Omar bin Reda bin Muhammad (d. 1408 AH). A Dictionary of Authors. Al-Muthanna Library, Beirut.*
- *Al-Eid, Ibn Daqeeq. Ahkam al-Ahkam, Explanation of the Umdat al-Ahkam. Al-Sunna Al-Muhammadia Press.*
- *Al-Gharnati, Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Jazi Al-Kalbi (d. 741 AH). Jurisprudential laws.*
- *Al-Hanafi, Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Omar Al-Dimashqi (d. 1252 AH). Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar. Dar Al-Fikr - Beirut،*
- *Al-Hanafi, Abd al-Qadir bin Muhammad (d. 775 AH). The Golden Jewels in the Hanafi Layers. Mir Muhammad Books Khana, Karachi.*

- *Al-Hanafi, Abu al-Fida Zain al-Din ibn Qutlubugha al-Suduni (d. 879 AH). The Crown of Translations. Editor: Muhammad Khair Ramadan Yusuf. Dar al-Qalam - Damascus, 1st edition, 1413 AH -1992 CE.*
- *Al-Hanafi, Ahmed bin Muhammad Al-Masry (d.1069 AH). Hashiyat Al-Shihab on the interpretation of Al-Baydawi. Dar Sader, Beirut.*
- *Al-Hanafi, Ayoub bin Musa al-Husayni Abu al-Baqa (d.1094 AH). Al Kuliyat a dictionary of Linguistic Terms and Differences. Editor: Adnan Darwish, Muhammad al-Masri. Al-Risala Foundation, Beirut.*
- *Al-Hanafi, Mahmoud bin Ahmed bin Mazza Al-Bukhari (d. 616 AH), Al-Muheet Al-Burhani. Editor: Abd Al-Karim Sami Al-Jundi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD*
- *Al-Hanbali, Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mirdawi (d. 885 AH). Equity in knowing the most correct from the dispute. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition.*
- *Al-Hanbali, Shams al-Deen Muhammad bin Ahmad (d. 744 AH). Revision of the Editing in hadiths of commentary. Editing: Sami bin Muhammad bin Jadallah and Abdul Aziz bin Nasser al-Khabani. Adwaa al-Salaf, Riyadh, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Hanzali, Ishaq bin Ibrahim bin Mukhald bin Rahawayh. Musnad Ishaq bin Rahawayh. Editing: Dr. Abd al-Ghafoor bin Abd al-Haqq al-Balushi. Al-Iman Library, Medina, 1st edition, 1412.*
- *Al-Hatami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj. Edited by a committee of scholars. The Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, 1357 AH-1983 AD.*
- *Al-Haythami, Al-Hafiz Ali bin Abi Bakr (d. 807 AH). Al-Zawa'id Collection, Al-Zawa'id Collection and the Source of Benefits. Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH.*
- *Al-Isfarayini,Taher bin Muhammad. Insight into Religion and distinguishing the Saved Sect from the Doomed Sect. Editing: Kamal Youssef Al-Hout. Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1983.*
- *Al-Jazaery, Jabir bin Musa bin Abdul Qadir bin Jaber Abu Bakr. The Easiest interpretations The Easiest Interpretations of the Words of the Most High. Library of Science and Governance, Al-Madinah Al-Munawwarah, 5th edition, 1424 AH / 2003 AD.*

- *Al-Khamis, Muhammad bin Abd al-Rahman. Fundamentals of Religion according to Imam Abu Hanifa. Dar Al-Sami'i, Saudi Arabia.*
- *Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad (d.388 AH). Milestones of the Sunnah. The Scientific Press. Aleppo, 1st edition, 1351 AH.*
- *Al-Laknawi al-Hindi, Abul-Hassanat Muhammad Abd al-Hay. Al-Fawa'id Al-Bahiya in the Hanafi translations. Corrected and commented on by Muhammad Badr al-Din. Dar al-Kitab al-Islami.*
- *Al-Laknawi, Imam Muhammad Abd al-Hay (d. 1304 AH). Umdat Al-Ra'iyyah with an annotation of Explanation of Prevention. Editor: Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj. International Scholars Center for Studies and Information Technology, 1st edition.*
- *Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik (d.179 AH). Al-Modawana. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Maliki, Abu Bakr ibn al-Arabi (d.: 543 AH). The Provisions of the Qur'an. Reviewed by: Muhammad Abd al-Qadir Atta. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ed. the third, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Maliki, Ahmed bin Ghanem Al-Azhari (d.1126 AH). Al-Dawani Fruits. Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Maliki, Muhammad bin Muhammad bin Suleiman al-Maghribi (d. 1094 AH). Collecting benefits from Jami' al-Usool and Majma' al-Zawa'id. Editing: Abu Ali Suleiman bin Drai'. Ibn Katheer Library, Kuwait, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1998 M.*
- *Al-Maliki, Shams al-Din al-Maghribi (d. 954 AH). The Talents of the Jalil a brief explanation of Khalil. Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah (d. 620 AH). Al-Mughni. Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1405 AH.*
- *Al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Shahroo by Ibn Qudamah (d. 620 AH). Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Maraachli, Youssef Abdel-Rahman. Sources of Islamic Studies (Islamic jurisprudence, origins and branches). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.*
- *Al-Marwazi, Abd al-Karim bin Muhammad al-Samani (d. 562 AH). Genealogy. Editor: Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami al-Yamani and others. The Ottoman Knowledge Department Council, Hyderabad, 1st edition, 1382 AH - 1962 AD.*

- *Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir. Editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Minawi, Zain al-Din Muhammad Abd al-Raouf al-Haddadi (d.1031 AH). Suspension on the missions of definitions. The World of Books 38, Abd al-Khaliq Tharwat, Cairo, 1st edition, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Mubarakfouri, Abu Al-Ela Muhammad Abd Al-Rahman bin Abd Al-Rahim (d. 1353 AH). The masterpiece of Al-Ahwadi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.*
- *Al-Mubarakpuri, Abu Al-Hassan Obaidullah bin Muhammad Al-Rahmani (d.1414 AH). Consideration of the Keys, Explanation of the Mishkat Al-Masabih. Department of Scholarly Research, Da'wah and Issuing Fatwas, Salafi University, India, 3rd Edition, 1404 A.H., 1984 A.D.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti. Editing: Zuhair al-Shawish. Islamic Office, Beirut, 3rd edition, 1412 AH- 1991 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd Edition, 1392.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Nisaburi, Ali bin Ahmed Al-Wahidi Al-Shafi'i (d. 468 AH). Al-Wajeez in the Interpretation of the Holy Book. Editing: Safwan Adnan Dawoodi. Dar Al-Qalam, Beirut, 1st edition, 1415 AH.*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushairi. The Correct Collection called Sahih Muslim. Dar Al-Jeel, Beirut.*
- *Al-Nisaburi, Nizam Al-Din Al-Hassan bin Muhammad bin Hussein Al-Qummi (d. 850 AH).Interpretation of Al-Nisaburi: The Curiosities of the Qur'an and the Delights of the Furqan. Editor: Sheikh Zakaria Amirat. Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1st edition - 1416 AH.*
- *Al-Nuri, Abi Al-Fadl Al-Sayyid Abu Al-Maati (d. 1401 AH). Al-Musnad Al-Jami' Al-Kitab.*
- *Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Maliki (d.684 AH). Ammunition. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.*

- *Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din (d. 1332 AH). Tafsir Al-Qasimi, the virtues of interpretation. Editor: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition - 1418 AH.*
- *Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Qasim al-Hallaq (d. 1332 AH). The virtues of interpretation. Editor: Muhammad Basil Oyoun al-Soud. Dar al-Kutub al-Alamiyya, Beirut, 1st edition,1418 AH.*
- *Al-Qazwini, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi (d. 623 AH). Fath Al-Aziz with Explaining Al-Wajeez. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid (d.273 AH). Sunan Ibn Majah. Editing: Muhammad Fouad. Dar Al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 671 AH). The Collector of the Rulings of the Qur'an. Editor: Hisham Samir Al-Bukhari. Dar Alam Al-Kutub. Riyadh: 1423 AH / 2003 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd (d. 520 AH). Statement and Collection. Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d.520 AH). Al-Muqaddamat Al-Mumahidat. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1408 AH, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd (d. 595 AH). The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid. Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH.*
- *Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Nimri (d.463 AH). Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina. Editor: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik Al-Mauritani. Riyadh Modern Library, Riyadh, 2nd edition, 1400 AH-1980 AD.*
- *Al-Razi, Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Tamimi (d. 327 AH). Interpretation of Ibn Abi Hatim, Interpretation of the Great Qur'an. Editor: Asaad Muhammad al-Tayyib, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Saudi Arabia, 3rd edition, 1419 AH.*
- *Al-Roumi Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud (d. 786 AH). Care Explanation of Al-Hidaya. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Samarqandi, Abu Bakr Ala' Al-Din (d. Towards 540 AH), The Masterpiece of Jurisprudence. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 2nd Edition, 1414 AH-1994 AD.*

- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah (d. 483 AH). Al-Mabsout. Dar Al-Marefa, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shafi'I, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair Al-Yamani (d. 558 AH). The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i. Editor: Qasim Muhammad Al-Nouri. Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Shafi'I, Abu Bakr bin Muhammad Taqi al-Din (d.829 AH). The Sufficiency of the Good people in Solving the Goal of Abbreviation. Editor: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman. Dar al-Khair, Damascus, 1st edition, 1994.*
- *Al-Shafi'I, Jamal al-Din al-Asnawi (d.772). Nihaayat al-Sol fi Sharh Minhaj al-Usool. Salafi Press, Cairo, 1345 AH.*
- *Al-Shafi'I, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny (d.977AH). Mughni al-Mihtaj to Know the Meanings of the Words of the Minhaj. Scientific Books House, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Shafi'i, Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bajirami. Tuhfat al-Habib. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1417 AH-1996 AD.*
- *Al-Shahristani, Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed (d. 548 AH). Almilal wal Nihal. Al-Halabi Foundation.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah (d.: 189 AH). The origin known as Al-Mabsout. Editor: Abu Al-Wafa Al-Afghani. Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.*
- *Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah. Musnad Ahmed bin Hanbal. Commentary: Shuaib Al-Arnaout. Cordoba Foundation, Cairo.*
- *Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Jakni (d. 1393 AH). Al-Atheb Al-Numeer from Majalis Al-Shanqeeti in Interpretation. Editing: Khaled bin Othman. Supervision: Bakr bin Abdullah. Dar Alam Al-Fawaid, Makkah Al-Mukarramah, 2nd edition, 1426 AH.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (d. 1250 AH). Conquest of the Almighty. Dar Ibn Katheer, 1 edition - 1414 e.*
- *Al-Shihari, Abdullah bin Saeed bin Muhammad Abadi Al-Lahji Al-Hadrami. Explanation of the jurisprudential rules. 3rd edition, 1410 AH.*
- *Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ashath. Sunan Abi Dawud. Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.*

- *Al-Siniki, Zakariya bin Muhammad Al-Ansari Zain Al-Din Abu Yahya (d. 926 AH). Al-Gharar Al-Bahiya fi Explanation of the Pink Joy. Al-Maimani Press.*
- *Al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed (d. 681 AH). Explanation of Fath al-Qadir. Dar al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din (d. 911 AH). The Collector of Hadiths. Reviewed by a team of researchers under the supervision of Dr. Ali Gomaa (Mufti of Egypt). Printed on the expense of Dr. Hassan Abbas Zaki.*
- *Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed (d.360 AH). The Great Lexicon. Editor: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition, 1983 AD.*
- *Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad al-Lakhmi al-Shami Abu al-Qasim (d. 360 AH). Interpretation of the Great Qur'an by Imam al-Tabarani.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir Abu Jaafar (d. 310 AH). Al-Bayan Collection in the Interpretation of the Qur'an. Editor: Ahmed Muhammad Shaker. Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Tamimi, Muhammad bin Abdul Wahhab bin Suleiman (d. 1206 AH). The Illuminated Jewels. Dar Al-Asima, Riyadh, 3rd edition, 1412 AH.*
- *Al-Tirmidhi, Al-Hafiz Abu Issa (d. 279). Sunan Al-Tirmidhi. Edited by Abdul-Wahhab Abdul-Latif. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Tunisi, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour (d. 1393 AH). Liberation and Enlightenment. The Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AH.*
- *Al-Yahsabi, Abu al-Fadl al-Qadi Ayyad ibn Musa (d. 544 AH). The Arrangement of Perceptions and Approaching the Paths. Fadala Press, Morocco, 1st edition.*
- *Al-Zailai, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (d. 762 AH). Nasb al-Raya for Hadiths of Guidance. corrected and footnote: Abdul Aziz al-Deobandi. Editor: Muhammad Awamah. Al-Rayyan Foundation, Beirut, 1st edition, 1418 AH- 1997 AD.*
- *Al-Zarkali, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali (d. 1396 AH). Al-Alam. Dar Al-Ilm Li'l-Malayyin, 5th edition, 2002 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd Murtada (d. 1205 AH). Crown of the bride from the jewels of the dictionary. Editor: a group of Editors. Dar al-Hidaya.*

- *Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Al-Husseini Mortada. The Association of the Pious Gentlemen. Arab History Institute, Beirut.*
- *Amin Effendi, Ali Haidar Khawaja (d. 1353 AH). Pearls of Rulers in Explanation of Al-Ahkam Journal. Arabization: Fahmy Al-Husseini. Dar Al-Jil, 1st edition, 1411 AH-1991 AD.*
- *Bin al-Ghazi, Shams al-Din Muhammad bin Abd al-Rahman (d.1167 AH). Diwan al-Islam. Editor: Sayed Kasrawi Hassan. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.*
- *Bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad (d. 241 AH). The Issues of Ahmad bin Hanbal as Narrated by his Son Abdullah. Editor: Zuhair Al-Shawish. Islamic Bureau, Beirut, 1st edition, 1401 AH 1981 AD.*
- *Bin Mazza, Abu Al-Maali Mahmoud bin Ahmed. Al-Burhaniya Ammunition. Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2019.*
- *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah (d. 1067 AH). Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts.*
- *Ibn Abdeen. A Footnote to Al-Mukhtar's Response to Al-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar. Dar Al-Fikr, Beirut, 1421 AH.*
- *Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Jazari, Izz al-Din (d. 630 AH). The Core in the Refinement of Genealogy. Dar Sader, Beirut.*
- *Ibn Al-Bay', Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi (d. 405 AH). Al-Mustadrak on the Two Sahihs. Editing: Mustafa Abdel-Qader Atta. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1411-1990.*
- *Ibn Al-Musawfi, Al-Mubarak bin Ahmad Al-Irbali (d. 637 AH). The History of Erbil. Editor: Sami bin Sayed Khamas Al-Saqqar. Dar Al-Rashid Publishing House, Iraq, 1980 AD.*
- *Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Futouhi Al-Hanbali (d. 972 AH). Mauonat Olei Al-Nuha Sharh Al-Muntaha. Editing: Prof. Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. Relief from the Devil's Traps. Editing: Muhammad Hamid al-Faqi. Dar al-Ma'rifah - Beirut, 2nd edition, 1395-1975.*
- *Ibn Najim al-Masri, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad (d. 970 AH). Al-Bahr al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracies. The footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen. Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.*

- *Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad Al-Baghdadi (d.: 230 AH). Al-Tabaqat Al-Kubra. Editing: Muhammad Abdul Qadir Atta. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1410 AH.*
- *Ibn Taymiyyah. The Great Faith. Editing: Muhammad Nasir al-Din Al-Albani. The Islamic Office, Amman, 5th edition, 1416 AH.*
- *Mukhtar, Ahmed (d. 1424 AH). Contemporary Arabic Language Dictionary. The World of Books, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Nakri, Judge Abd al-Nabi al-Ahmad (d. 12 AH). The Constitution of the Scholars. Translated its Persian Phrases: Hassan Hani Fahs. Dar al-Kutub al-Ilmiya, Lebanon, 1st edition, 1421 AH -2000 AD.*
- *Qalaji, Muhammad Rawas and Quneibi, Hamid Sadiq. Lexicon of the Language of Jurists. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH.*
- *Sunan al-Nisa'i: Ahmed bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nisa'i (d.: 303 AH), investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd Edition, 1406-1986.*
- *Taqi al-Din Abu al-Abbas Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). The requirement of the straight path The book: The requirement of the straight path for opposing the people of hell. Editor: Nasser Abdul Karim al-Aql. Dar Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 7th edition, 1419 AH.*
- *The Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik bin Abdullah (d. 478 AH). The End of the Demand in the Study of the Doctrine. Edited and indexed: Prof. Dr. Abdul-Adhim Mahmoud Al-Deeb. Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.*